

Distr.: General  
25 January 2016  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البندان ٢ و ١٠ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

التعاون التقني وبناء القدرات لتعزيز وحماية حقوق جميع المهاجرين، بمن  
فيهم النساء والأطفال والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

تقدم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا التقرير أمثلة على نوع المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي تتيحها المفوضية السامية بمفردها أو بالاشتراك مع كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق المهاجرين وحمايتهم. ويستند التقرير إلى بحوث أجرتها المفوضية السامية بشأن التجارب الوطنية والإقليمية، ويسلط الضوء على ما جمعه من منهجيات وممارسات جيدة ودروس مستفادة في الميدان وفي المقر.



## المحتويات

## الصفحة

٣	أولاً- المقدمة والمنهجية.....
٥	ثانياً- إطار التعاون التقني في سياق الهجرة.....
٩	ثالثاً- تجارب التعاون التقني على المستويين الوطني والإقليمي لتعزيز وحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، من فيهم النساء والأطفال والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة.....
٩	ألف - امتثال التشريعات والسياسات والبرامج والمؤسسات الوطنية، بما في ذلك الجهاز القضائي والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.....
١٧	باء - التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان واستعراض التحفظات.....
١٨	جيم - امتثال التشريعات والسياسات والبرامج والمؤسسات الوطنية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان الرامية إلى مكافحة التمييز، ولا سيما التمييز ضد المرأة.....
٢٠	دال - تزايد استخدام أنظمة الحماية الوطنية القائمة والمشاركة في العمليات العامة من جانب أصحاب الحقوق، ولا سيما النساء والفئات التي تتعرض للتمييز.....
٢١	هاء - امتثال الدول لآليات وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والعمل معها.....
٢٣	رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات.....

## أولاً- المقدمة والمنهجية

١- يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٣٠ الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد تقرير عن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية وهيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، وعند الاقتضاء، المنظمات الإقليمية من أجل دعم الدول فيما تبذله من جهود ترمي إلى تعزيز حقوق المهاجرين وحمايتهم في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها الوطنية. ويفيد التقرير كأساس لحلقة نقاش مواضيعية من المقرر أن يعقدها المجلس في دورته الحادية والثلاثين في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

٢- ونوّه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢١/٣٠ بمساهمات المهاجرين الثقافية والاقتصادية في مجتمعاتهم الأصلية ومجتمعات المقصد، وبضرورة تحديد السبل المناسبة الكفيلة بتحقيق أقصى قدر من فوائد التنمية ومواجهة التحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد والتشجيع على معاملة المهاجرين معاملة إنسانية تكفل الحفاظ على كرامتهم عن طريق توفير أنواع الحماية الملائمة لهم وتمكينهم من الحصول على الخدمات الأساسية، وتعزيز آليات التعاون الدولي. وسلّم المجلس بأن الدول مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها، بمن فيهم المهاجرون غير النظاميين وفقاً لالتزاماتها الدولية لحقوق الإنسان والمسؤوليات المشتركة بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد عن تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين وتفادي النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم وازدحاماً في اعتباره الحاجة إلى معالجة الحالة الخاصة للنساء والفتيات المهاجرات وتعرضهن للخطر. وأعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء تضخم وتزايد عدد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال بما يشمل الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية، وأقرّ المجلس بواجب الدول احترام حقوق الإنسان المكفولة لهؤلاء المهاجرين وفقاً لالتزاماتها الدولية السارية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣- ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥ التي تعتبر إطاراً زمنياً معقولاً يمكن خلاله تقديم نتائج أولية. ويوضح نوع العمل الذي اضطلعت به المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتعزيز احترام حقوق المهاجرين استجابة لطلبات الدول الأعضاء وتعبيراً عن اهتمامها. ويعرض التقرير المبادرات والاستراتيجيات التي أثبتت إمكانية تعزيز حقوق المهاجرين وحمايتهم، ويسلط الضوء على المنهجيات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة التي جمعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الميدان وفي المقرر. ويتناول التقرير النتائج ذات الصلة (الإنجازات المتوقعة) التي وضعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان لنفسها في مجال الهجرة ويتضمن عدداً من المبادرات التي اتخذتها المفوضية السامية بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الإقليمية.

٤- وقد ظلت مسألة إدراج قواعد حقوق الإنسان ومعاييرها في سياسات الهجرة واعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان على المستويات الوطني والإقليمي والدولي منذ وقت طويل تمثل أولوية من أولويات المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وقبل عام ٢٠١٣، كانت حماية حقوق الإنسان في سياق الهجرة أولوية من الأولويات المواضيعية. وفي عام ٢٠١٣، أدرجت خطة الإدارة الخاصة بالمفوضية السامية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ عنصر مراعاة الهجرة في صلب ست أولويات مواضيعية محددة للمفوضية السامية بغية تحسين إدراج الأعمال المتعلقة بالهجرة في أنشطة المفوضية السامية ككل.

٥- ويصف هذا التقرير مجموعة من ممارسات التعاون التقني التي وضعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان وسائر كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والتي أثبتت فعاليتها وحققَت نتائج ملموسة لدى دعم جهود الدول في مواءمة سياساتها واستراتيجياتها وقوانينها الوطنية مع المعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان والتوصيات والالتزامات الدولية. ولتيسير المناقشات في مجلس حقوق الإنسان، نظمت تلك التجارب في إطار الإنجازات المتوقعة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان الأكثر صلة بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في مجال الهجرة مع مراعاة المساهمات الواردة من كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وتقدم هذه المنهجية عرضاً عاماً غير شامل للممارسات التي تجسد التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان والخدمات الاستشارية المقدمة.

٦- وتسعى الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من خلال تعاونها التقني وخدماتها الاستشارية إلى مساعدة الدول في أن تكفل أن تفي الجهات المسؤولة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. فهي تدعم الجهود التي تبذلها الدول لضمان امتثال التشريعات والسياسات والبرامج والمؤسسات الوطنية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتصديق على المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان واستعراض التحفظات وإنشاء أنظمة حماية وطنية وإقليمية عاملة ومتوافقة وآليات محاسبة لرصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وجبر الأضرار الناجمة عنها وإقامة أو تعزيز آليات من شأنها تمكين أصحاب الحقوق للمطالبة بحقوقهم، ولا سيما النساء والفئات التي تتعرض للتمييز. وعلى المستوى الدولي، تقدم المفوضية السامية لحقوق الإنسان المساعدة إلى الدول لكي تفي بالتزاماتها من خلال دعم مشاركتها في الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان بالتعاون مع سائر كيانات الأمم المتحدة ومع المنظمات الإقليمية حيثما يكون ذلك ملائماً.

٧- ولإعداد هذا التقرير، جمعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان معلومات عن التجارب والمنهجيات وبرامج التعلم في مقر المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمكاتب الميدانية يشمل المكاتب الإقليمية والقطرية ومكونات حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام ومستشاري حقوق الإنسان لدى الأفرقة القطرية للأمم المتحدة الذين يعملون بشكل وثيق مع الحكومات المضيفة. وطلبت المفوضية أيضاً من خلال الفريق العالمي المعني بالهجرة مساهمات من كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. ووردت مساهمات من إدارة الشؤون الاقتصادية

والاجتماعية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

## ثانياً- إطار التعاون التقني في سياق الهجرة

٨- تُعتبر حركة الأشخاص عبر الحدود الوطنية ظاهرة إنسانية عالمية. وهناك نحو ٢٤٤ مليون شخص أو ما نسبته ٣ في المائة من سكان العالم يعيشون في الوقت الحاضر خارج بلدانهم الأصلية، نصفهم تقريباً من النساء والفتيات. وأشارت تقديرات منظمة العمل الدولية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى أن من بينهم ما يربو على ١٥٠ مليون عامل مهاجر<sup>(١)</sup>.

٩- والهجرة ظاهرة متعددة الأوجه ومعقدة. وقد تكون مؤقتة أو دائمة قسرية أو طوعية وتستخدم قنوات السفر النظامية وغير النظامية. ويتنقل المهاجرون داخل البلد وبين بلد وآخر من بلدان جنوب الكرة الأرضية وشمالها، وتؤثر الهجرة على جميع مناطق العالم. ولأنماط الهجرة مفعول شديد على اقتصادات بلدان المنشأ والعبور والمقصد ومجتمعاتها وثقافتها. وفي الوقت نفسه، يجب ألا يغرب عن البال دوماً أن نواة الهجرة هي فرادى البشر الذين يتمتعون بمجموعة كاملة من حقوق الإنسان.

١٠- وعلى الرغم من أن الكثير من المهاجرين قادرون على التنقل بحرية وأمان والعيش والعمل بكرامة، يندفع ملايين المهاجرين باتجاه ظروف غير آمنة وهشة نتيجة للفوارق الاقتصادية والنزاعات الدائرة والتدهور البيئي ومحدودية الفرص المنتظمة للهجرة والافتقار إلى إمكانية التمتع بالحقوق، كالحق في الصحة وفي التعليم، فضلاً عن التعرض للتمييز. وإضافة إلى ذلك، ونظراً إلى أن الحكومات تلتزم مكافحة الهجرة غير النظامية بوسائل منها تعزيز الرقابة على الحدود، يمكن أن تتحول الحدود إلى مواقع للعنف والتمييز وإساءة معاملة. وتؤدي زيادة مراقبة الحدود وتغليب الاعتبارات الأمنية إلى جانب التضييق الشديد لسبل الهجرة القانونية إلى جعل المهاجرين يلتمسون طرقاً مخفوفة بمخاطر أكبر. ويعتمد الكثيرون على خدمات السماسرة والوكلاء والمهربين والجهات الفاعلة الخاصة الأخرى ويقع بعضهم فريسة لمهربين ومتجرين سيئون معاملتهم. ولا يشكل التهريب في حد ذاته انتهاكاً لحقوق الإنسان على الرغم من أن حقوق المهاجرين يمكن أن تتعرض للانتهاك أثناء التهريب (انظر A/HRC/31/35)، وبالمقابل يشكل الاتجار بالبشر دوماً انتهاكاً لحقوق الإنسان. وفي بُعدٍ منفصل وإن كان تكميلياً من أبعاد عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أحرزت المفوضية السامية تقدماً في النهوض بالنهج القائم على حقوق الإنسان إزاء مكافحة الاتجار بالبشر ومنعه الذي يتم في إطاره استخدام الدعم التقني وبناء القدرات ومساندة المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال.

(١) ILO Global estimates of migrant workers and migrant domestic workers: results and methodology (ILO, ١)

.Geneva, 2015)

١١- ويمكن أن يجد المهاجرون النظاميون وغير النظاميين أنفسهم في بلدان المقصد عُرضةً للتمييز المنهجي ويُجرمون من حقوقهم الأساسية في الصحة والسكن والعمل اللائق. وقد انتشر الخطاب السياسي الإقصائي المبغض للأجانب في جميع أنحاء العالم الأمر الذي يُوَجِّح التعصب ومشاعر الاستياء تجاه المهاجرين وغالباً ما يُفضي إلى أفعال العنف وجرائم الكراهية والخطب التي تحضُّ على الكراهية. وفي كثير من الأحيان يخضع العمال المهاجرون المخفيون عن الأنظار في أسر معيشية خاصة لظروف معيشة وعمل لا تُطاق.

١٢- وتعرض فئات النساء والأطفال وغيرها من الفئات الضعيفة (مثل، الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين) تعرضاً شديداً لخطر العنف والتمييز في سياق الهجرة. وسلّطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الضوء في توصيتها العامة رقم ٢٦ (٢٠٠٨) بشأن العاملات المهاجرات على أن العاملات المهاجرات اللاتي لا يحملن أوراقاً رسمية يتعرضن بشدة للاستغلال وإساءة المعاملة بسبب وضعهن غير النظامي على صعيد الهجرة مما يُفاقم استبعادهن وتعرضهن لخطر الاستغلال. ويمكن استغلالهن في أعمال السخرة وتكون فرص حصولهن على الحد الأدنى من حقوقهن محدودة بسبب الخوف من الافتضاح. كما قد يواجهن مضايقات من الشرطة. وعندما يُلقى القبض عليهن، عادةً ما يحاكمن على انتهاكات قوانين الهجرة ويودعن في مراكز الاحتجاز حيث يتعرضن للإيذاء الجنسي ويُرحلن بعد ذلك.

١٣- ويتعرض المهاجرون من الأطفال والمراهقين، ولا سيما أولئك الذين هم في وضع غير نظامي أيضاً لانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها في مختلف مراحل رحلتهم. وتشكل الأخطار التي يتعرض لها الأطفال المهاجرون غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم مصدر قلق بالغ للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وزاد عددهم زيادة كبيرة أثناء التدفقات الأخيرة للهجرة واللجوء إلى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية. وبموجب اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية الأخرى، من واجب الدول أن تحدّد على الفور هوية أولئك الأطفال وتقدم لهم الحماية وتعمل لخدمتهم مصالحهم الفضلى. بيد أن سياسات وممارسات الهجرة تُجيز في كثير من الأحيان تطبيق قوانين الهجرة على نحو يتجاوز ضروريات حماية الطفل ويعرض أولئك الأطفال لخطر إضافي للاستغلال ولانتهاك حقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، لا تحترم إجراءات تحديد السن في بلدان عديدة المعايير الدولية احتراماً كاملاً. وقد عملت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) معاً من أجل مساعدة الدول على وضع ضمانات وسياسات وبرامج كافية تمثل للمعايير الدولية.

١٤- وفي السنوات الخمس الماضية، عززت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عملها المتعلق بالهجرة، بما في ذلك تقديم المزيد من الدعم إلى الدول والمنظمات الإقليمية لكونها تتصدى لتحدي الهجرة وتحديات أخرى على أرض الواقع. والتعاون التقني الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع برامج المفوضية السامية لحقوق الإنسان هو أداة من الأدوات التي تستخدمها المفوضية

السامية لتقدم هذا الدعم. ويهدف هذا التعاون الذي يشمل المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى تحديد الفجوات القائمة في المعارف والقدرات والعمل على ردمها وتيسير الحوار البناء ومساعدة النظراء الوطنيين على إحداث تغيير إيجابي. وتضطلع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأنشطة التعاون التقني بناءً على طلب الدول وموافقتها. وتتضمن تلك الأنشطة إجراء تقييم شامل لحالة حقوق الإنسان في بلد معين وهي تسعى إلى تحقيق اتساق القوانين والسياسات والمؤسسات والممارسات مع المعايير والالتزامات الدولية. والمساعدة التقنية وبناء القدرات هما عنصران مكملان للوظائف الأخرى الرئيسية للمفوضية السامية على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٤٨/٤١.

١٥- ويقتضي دعم العمل الجيد في مجال التعاون التقني فهماً أفضل للأوضاع الحقيقية التي يواجهها المتضررون من أشخاص ومجموعات ومناقشة الحلول العملية الممكنة معهم ومع جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة. وأصدرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان فيلماً وثائقياً قصيراً في عام ٢٠١٥ بعنوان "أنا لست هنا" بالتعاون مع المخرج المرشح لنيل جائزة الأوسكار أشفين كومار يتابع قصص ثلاث نساء في مدن موجودة في سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية وماليزيا. ويسلط الفيلم الضوء على حالة العاملات المنزليات المهاجرات اللاتي لا يحملن وثائق هوية ويعيش ملايين منهن في الخفاء. والهدف من إنتاج الفيلم مع جميع الشركاء المعنيين هو سماع أصوات أولئك الذين يصمتون في أغلب الأحيان وتقدم منبر إلى الأشخاص الذين لا يجرؤون على الخروج من مخبئهم. ويوجد في جميع أرجاء العالم ملايين من العمال المنزليين المهاجرين الذين لا يحملون وثائق من النساء والرجال وحتى الأطفال الذين يعيشون حياتهم في الخفاء دون تمكنهم من الحصول على الخدمات التي يحصل عليها الآخرون كأمر مسلم به ويخافون من تقديم الشكوى عندما يتعرضون لإساءة معاملتهم. وقد أُطلق هذا الفيلم على هامش الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان وعُرض على الجمهور في نيويورك وبنكوك ومومباي ولندن ونيودلهي.

١٦- ومنذ إنشاء ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، عملت المفوضية عن كثب مع الدول من أجل دعم ما تبذله من جهود للنهوض بتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان، بمن فيهم المهاجرون. وشمل عملها الخدمات الاستشارية، بما في ذلك تقديم المشورة التقنية بشأن بناء المؤسسات وتعزيز التشريعات والسياسات، وتوفير التدريب واتخاذ مبادرات لإذكاء الوعي وتنظيم حلقات عمل وطنية وتيسير الحوار وتوفير الوثائق والمنشورات والأدوات على الإنترنت وتبادل الممارسات الجيدة للبلدان الأخرى. وتعكف المفوضية السامية، بما في ذلك من خلال مكاتبها الميدانية على تعزيز ودعم الجهود التي تبذلها الدول من أجل الأخذ بنهج إزاء الهجرة قائم على حقوق الإنسان. ويعمل العديد من منظمات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية مع الدول ويدعمها من خلال التعاون التقني في مجال الهجرة. ولذلك، تسعى المفوضية السامية لحقوق الإنسان جاهدة لضمان أن يندرج دعمها في إطار ولاية المفوض السامي وفي المجالات التي تقدم فيها المفوضية من خلال خبرتها قيمة مضافة وتمتع بميزة نسبية. وتعمل المفوضية عن

كتب مع جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية لكفّل أن يكون الدعم الذي تقدمه بناءً على طلب الدول تكميلياً وفعالاً.

١٧- وتعمل المفوضية مباشرة مع الحكومات من خلال مكاتبها في الميدان وفي المقر، وتتعاون بنشاط مع أصحاب المصلحة الوطنيين في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبخاصة من خلال تطبيق آليات لحماية الفئات المهمشة الأكثر عرضة للخطر، مثل المهاجرين. ويأخذ الدعم التقني الذي تقدمه بنهج قائم على حقوق الإنسان يدعم عملية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتصرف فيها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها وترابطها بما يكفل اتخاذ القرارات وتحقيق الأهداف المنشودة على أساس تشاركي وشمولي يحترم سيادة القانون ويقوم على المساواة والشفافية وتجنب التمييز.

١٨- ويقدم مجلس الإدارة الذي يشرف على صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية من أجل تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل (وهما مصدران رئيسيان لتمويل المساعدات التقنية التي تقدمها المفوضية السامية) المشورة إلى المفوضية السامية بشأن السياسات والتوجهات الاستراتيجية في مجال التعاون التقني. وناقش مجلس الإدارة خلال دوراته الميدانية مسألة الهجرة مع النظراء الرئيسيين، ولاحظ وجود أمثلة على التعاون. وترد في هذا التقرير بعض هذه الأمثلة المتعلقة بتونس والمكسيك وموريتانيا. وقدم نظام المفوضية السامية لرصد الأداء وهو أداة إدارة قائمة على النتائج أيضاً معلومات لأغراض هذا التقرير عن كيفية التوصل إلى نتائج ومدى جودتها. وأثبت النظام أنه مفيد جداً في تحديد مجالات التعاون ذات الصلة منذ عام ٢٠١٤ عندما أدرجت الهجرة في صلب الاستراتيجيات المواضيعية الرئيسية الست للمفوضية السامية.

١٩- وسعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بصفتها من الأعضاء المؤسسين للفريق العالمي المعني بالهجرة والرئيس المشارك في الفريق العامل المعني بالهجرة وحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية التابع له إلى إدراج منظور حقوق الإنسان في المناقشات الوطنية والإقليمية والعالمية المتعلقة بالهجرة. وأكد المفوض السامي شخصياً أهمية الهجرة وحماية حقوق المهاجرين في عدد من البيانات العامة والكلمات الرئيسية إضافة إلى نشر بيانات مشتركة عن مخنة المهاجرين في البحر الأبيض المتوسط وجنوب شرق آسيا مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمدير العام للمنظمة الدولية للهجرة والممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية والتنمية (المجموعة الرباعية). وستعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن كثب مع الفريق العالمي المعني بالهجرة وشركاء المجموعة الرباعية لكفّل أن يكون الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المتعلق بتحركات اللاجئين والمهاجرين الواسعة النطاق الذي سيُنظمه الأمين العام في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة اجتماعاً يقوم على أساس حقوق الإنسان ويركز على المهاجرين.

ثالثاً- تجارب التعاون التقني على المستويين الوطني والإقليمي لتعزيز وحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة

ألف- امتثال التشريعات والسياسات والبرامج والمؤسسات الوطنية، بما في ذلك الجهاز القضائي والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، للمعايير الدولية لحقوق الإنسان

٢٠- على الصعيد العالمي، أصدرت المفوضية السامية مبادئها الأساسية وخطوطها الإرشادية الموصى بها المتعلقة بحقوق الإنسان على الحدود الدولية خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة وبعد ذلك في بروكسل وجنيف وسياقات إقليمية أخرى. وتتناول المبادئ الأساسية بناء القدرات والإنقاذ والاعتراض والمساعدة والفرز وتحديد الهوية والإحالة إضافة إلى ظروف الاحتجاز والإبعاد، وقد لقيت ترحيباً واسع النطاق من طائفة واسعة من أصحاب المصلحة. وتطبق الدول الأعضاء بالفعل تلك المبادئ الأساسية، وفي سويسرا على سبيل المثال، تشير أمانة الحكومة المعنية بالهجرة إلى تلك المبادئ الأساسية في توجيهاتها الداخلية.

٢١- ووافق الفريق العامل المعني بالهجرة وحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية التابع للفريق العالمي المعني بالهجرة (الذي تشارك المفوضية السامية لحقوق الإنسان في رئاسته مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة) على وضع توجيهات عملية مستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير ذات الصلة لكفل الاستجابة لتدفقات الهجرة المختلطة على أساس حقوق الإنسان.

٢٢- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥ عقدت المفوضية السامية اجتماعاً للخبراء بشأن موضوع "حقوق الإنسان وتهريب المهاجرين: بحث القضايا والتحديات"، دعت إليه خبراء من وكالات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني لمناقشة التهريب من منظور حقوق الإنسان.

٢٣- وطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٢٩ إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس قبل انعقاد دورته الحادية والثلاثين دراسة حول وضع المهاجرين العابرين بالتشاور مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة. وسيتناول التقرير عدة شواغل أثارها المجلس في القرار ٢/٢٩، ولا سيما المخاطر التي تواجهها النساء المهاجرات والأطفال، وبخاصة الأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلون عن ذويهم.

٢٤- وتقدم المفوضية السامية لحقوق الإنسان المساعدة التقنية في مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان إلى المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية من أجل اجتماعه السنوي وتشارك في أفرقة حكومية وتمدها بالمعلومات وتصيغ وثائق أساسية وتُسهّم في المناقشات. وعلى سبيل المثال،

قادت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عملية صياغة ورقة معلومات أساسية من أجل المنتدى العالمي الذي عُقد في تركيا في عام ٢٠١٥ حول موضوع "إقامة شراكات لتعزيز إدماج حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتهم بهدف تحقيق الفوائد الكاملة للهجرة"، وأعدت كُتُباً قصيرة بعنوان "تصورات عامة الناس والمهجرة وحقوق الإنسان" من أجل توزيعه على المشاركين في اجتماع المنتدى العالمي في موريشيوس في عام ٢٠١٢.

٢٥- وفي إطار برنامج العمل العالمي لمنظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين المهاجرين وأسره، عقدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ حلقة دراسية عالمية في بانكوك حول حقوق الإنسان للعمال المنزليين المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي. وألقت المناقشة الضوء على تحديات حقوق الإنسان التي يواجهها العمال المنزليون والثغرات القائمة على صعيد حمايتهم. وضم المشاركون إضافة إلى ممثلي الحكومة خبراء من آليات حقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان وحقوق المهاجرين ورابطات العمال المنزليين والمهاجرين والنقابات العمالية والمؤسسات الأكاديمية. وأصدرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان التقرير المعنون "خلف الأبواب المغلقة: حماية وتعزيز حقوق الإنسان للعمال المنزليين المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي" أثناء تنظيم الحدث، وأعدت بعد ذلك وثيقة ختامية تتضمن عشر رسائل رئيسية عن حماية حقوق الإنسان للعمال المنزليين المهاجرين والنهوض بها. وفي أيار/مايو ٢٠١٠، نظم المكتب الإقليمي في أوروبا التابع للمفوضية السامية ندوة في بروكسل بشأن هذه المسألة الهامة. وقد أورد المكتب الإقليمي نتائجها في ورقة معلومات أساسية معنونة "حقوق العمال المنزليين المهاجرين في أوروبا" من أجل مؤتمر لمنظمة العمل الدولية تتضمن مناقشات حول إمكانية وضع اتفاقية جديدة لمنظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين.

٢٦- وفي آذار/مارس ٢٠١٥، أصدرت المفوضية السامية دراسة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي. وإن تلك الدراسة التي وُضعت لكي يستخدمها راسمو السياسات الحكوميون والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمحامون والقضاة والمهاجرون أنفسهم تصف نطاق ومضمون حقوق الإنسان للمهاجرين الذين لا يحملون وثائق هوية، ولا سيما في مجالات الصحة والسكن والتعليم والعمل. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، نظم المكتب الإقليمي حلقة دراسية عنوانها "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين: ما بعد الأزمة الفورية" ناقش فيها ممثلو الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومكاتب أمناء المظالم والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والإقليمية السياسات والممارسات الواعدة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين بغض النظر عن وضعهم الإداري.

## ١- الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية: تعزيز التعاون والحوار الشاملين للجميع

٢٧- خلال التحضير للحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية الذي عُقد في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، نظّمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان اجتماعاً للخبراء بشأن الهجرة وحقوق الإنسان والحوكمة. وناقشت الدول الأعضاء المسائل ذات الصلة مع ممثلي وكالات الفريق العالمي المعني بالهجرة وآليات حقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية ونقابات العمال والهيئات الأكاديمية. وفي التقرير الذي صدر فيما بعد بعنوان "تحسين حوكمة الهجرة الدولية القائمة على أساس حقوق الإنسان" حددت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الحاجة المستمرة إلى التعاون والحوار بانتظام في الأمم المتحدة بين جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الدول والمجتمع الدولي والمهاجرون أنفسهم من أجل تحديد الفجوات القائمة في السياسات والمعارف ودرمها فيما يتعلق بالمسائل الشاملة والناشئة المتعلقة بالهجرة. وفي الحوار الرفيع المستوى نفسه، قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان المساعدة لكفل أن تركز المناقشات على حقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال شارك المفوض السامي رسمياً في حلقة نقاش ووجّه كلمة رئيسية في عدة أنشطة جانبية هامة لقيت ترحيباً من الدول والشركاء من المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين.

## ٢- المكسيك وتونس: اختبار مؤشرات حقوق الإنسان للمهاجرين

٢٨- رداً على طلبات الدول للحصول على مساعدة في مجال جمع البيانات وتصنيفها، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان اجتماعاً للخبراء في نيسان/أبريل ٢٠١٥ مع شراكة المعرفة العالمية بشأن الهجرة والتنمية في البنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة العمل الدولية ومنتدى الهجرة في آسيا، من أجل وضع مؤشرات تتعلق بحقوق الإنسان للمهاجرين بالتركيز على الحق في الصحة والتعليم وتوفير العمل اللائق. وصوّر المشاركون في الاجتماع الذي دام يومين الخصائص الأساسية للحقوق المكرسة في الصكوك الدولية وحددوا سياق المؤشرات والمعايير ذات الصلة لقياس مدى إعمال حقوق الإنسان للمهاجرين، وبصفة خاصة على المستوى القطري. وسلط المشاركون الضوء على الحاجة إلى بيانات عن حالة المهاجرين وأسره وإلى مؤشرات يمكن استخدامها لتحسين وضع سياسات الهجرة وبرامجها. وحضر الاجتماع مسؤولون حكوميون محليون ووطنيون وخبراء في مجالي حقوق الإنسان والهجرة وإحصائيون وممثلون لمنظمات المجتمع المدني ذات الخبرة الفنية في مجال جمع البيانات.

٢٩- واضطلعت المكسيك بدور رائد في اختبار تنفيذ النتائج التي تمخض عنها اجتماع الخبراء. وتولت مشاوررة وطنية عقدت في أيار/مايو ٢٠١٥ عملية تقييم المؤشرات وصقلها وأكدت جدوى إعداد بيانات مصنّفة عن المهاجرين. وخلصت العملية إلى مقترحات مفيدة لتحسين جمع

البيانات، بما يشمل الاقتراح المقدم لإنشاء نظام وطني للمعلومات المتعلقة بالهجرة وهو حالياً قيد الإعداد.

٣٠- وفي إطار المبادرة نفسها، بدأت المفوضية السامية لحقوق الإنسان العمل بشأن مشاوره رائدة وطنية في تونس ستجربها شراكة المعرفة العالمية بشأن الهجرة والتنمية ومنظمة اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية ومنتدى المهاجرين في آسيا. وسأخذ المرصد الوطني التونسي للهجرة زمام الأمور في الماضي قُدماً بالمشروع وسيستضيف مشاوره في أوائل شباط/فبراير ٢٠١٦ لتقييم مدى انطباق مختلف مؤشرات حقوق الإنسان على الهجرة في تونس. وسيكون من بين المشاركين الوزارات المعنية والمعهد الوطني للإحصاء والمنظمات غير الحكومية والجهات صاحبة المصلحة الأخرى.

### ٣- تونس: وضع إطار لاستراتيجية وطنية للهجرة تتفق مع المعايير الدولية

٣١- قدمت منظمة العمل الدولية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان المشورة والمساعدة إلى حكومة تونس في وضع خريطة طريق وطنية من أجل سياسات هجرة الأيدي العاملة. وتحدد خريطة الطريق التي وُضعت أثناء مناقشات ثلاثية بين وزارة الشؤون الاجتماعية في تونس ونقابة العمال (الاتحاد العام التونسي للشغل) واتحاد أرباب العمل (الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية) النواتج النهائية لبرنامج يهدف إلى تحسين حوكمة هجرة اليد العاملة وحماية حقوق العمال المهاجرين في تونس إضافة إلى أولويات التعاون التقني. وهذه تشمل في جملة أمور برامج بناء القدرات الرامية إلى حماية حقوق المهاجرين في تونس وبرامج لتعزيز الحوار الاجتماعي التونسي المتعلق بالهجرة. وعلى النحو الذي دعت إليه المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تُنذر خريطة الطريق بحملة توعية واسعة من شأنها أن تجرّ الدولة إلى التعجيل باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣٢- وتجسيدا لهذه المبادرة، قدمت منظمة العمل الدولية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان المشورة التقنية بشأن الإصلاح التشريعي فيما يتعلق بهجرة اليد العاملة في الدولة. وستضم حلقة عمل تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ الوزارات التونسية وأعضاء البرلمان والشركاء الاجتماعيين وخبراء من منظمة العمل الدولية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل بحث الخطوات المطلوبة للتصديق على اتفاقية العمال المهاجرين واتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ و١٤٣ و١٨٩. وسوف تتناول أيضاً مواضيع رئيسية، بما في ذلك حماية حقوق التونسيين في الخارج وحالة العمال المنزليين في تونس والإصلاح المحتمل في قانون العمل ودور مفتشي العمل في حماية حقوق العمال المهاجرين والتحديات والفرص التي يواجهها العمال المهاجرون في مجال وصولهم إلى سوق العمل الوطني. وستعد منظمة العمل الدولية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان مشروع مذكرات ووثائق تقنية عن كل موضوع من المواضيع المشار إليها أعلاه وستسدي المشورة إلى الحكومة بشأن كيفية تنفيذ الإصلاحات المتوخاة.

٣٣- وفي عام ٢٠١٥، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية تدريباً شمل ٢٠ موظفاً من الوزارات التي تتعامل مباشرة مع قضايا الهجرة بالاستناد إلى نهج إزاء الهجرة قائم على حقوق الإنسان. وعقدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أيضاً جلسة استهلاكية بشأن مؤشرات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمهاجرين.

#### ٤- موريتانيا: تعزيز خطط العمل الوطنية بشأن الاتجار بالبشر والهجرة

٣٤- أعدت حكومة موريتانيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بتنسيق من مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني مشروع خطة عمل وطنية لوقف الاتجار بالأشخاص وفقاً لتوصية مقدمة أثناء الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وقدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ملاحظات وتوصيات موضوعية بشأن أفضل الممارسات. وفي نهاية عام ٢٠١٥، كان من المنتظر وضع الصيغة النهائية لمشروع الخطة المتعلقة بالاتجار بالبشر واعتمادها من جانب مجلس الوزراء.

٣٥- وبالتطلع إلى المستقبل، ستواصل المفوضية السامية لحقوق الإنسان مساعدة حكومة موريتانيا على إعداد واعتماد خطة عمل وطنية للمهاجرين بحلول عام ٢٠١٧ من شأنها أن تمتثل للمعايير الدولية وتشمل آلية تشاور لتنفيذها.

#### ٥- غواتيمالا: الامتثال للمعايير الدولية

٣٦- واصلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم المساعدة والمشورة التقنية إلى مختلف اللجان في كونغرس غواتيمالا بهدف ضمان امتثال المبادرات والإصلاحات القانونية المتعلقة بالهجرة للمعايير الدولية. وعملت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن كثب مع اللجنة المعنية بالمهاجرين والسلطات المختصة والمجتمع المدني على إصلاح قانون الهجرة. وإن الآراء التي أعربت عنها المفوضية السامية والتوصيات المقدمة من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم قد أُدرجت في المشروع الذي لم يعد يركّز بصفة بحتة على الأمن القومي ومراقبة الحدود.

#### ٦- لبنان: صياغة مدونة لقواعد السلوك من أجل وكالات التوظيف

٣٧- على الصعيد القطري، ساعدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكيانات المجتمع المدني على صياغة تشريعات وتنقيحها تتعلق بالمهاجرين على نحو يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي لبنان على سبيل المثال، قدم المكتب الإقليمي للشرق الأوسط المساعدة لوضع مدونة لقواعد السلوك من أجل وكالات التوظيف التي تعمل مع العمال المنزليين المهاجرين واتخذ مجموعة من المبادرات التي جعلت وكالات التوظيف أكثر اطلاعاً على المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالمهاجرين والهجرة.

## ٧- سيشيل: مساعدة الحكومة في مكافحة الاتجار بالبشر

٣٨- في عام ٢٠١٤، أصدرت الجمعية الوطنية في سيشيل قانون حظر الاتجار بالأشخاص الذي يعاقب على الاتجار بالأشخاص وينص على أحكام لحماية ضحايا الاتجار بالبشر وإعادة تأهيلهم. وينص القانون على إنشاء لجنة تنسيق وطنية مشتركة بين الوزارات لتنسيق جهود الدولة الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص والإشراف على تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. وقد سُنَّ هذا القانون استجابة للتوصيات المقدمة من المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال في أعقاب الزيارة التي قامت بها إلى الدولة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (انظر A/HRC/26/37/Add.7).

## ٨- كوستاريكا: تحسين إمكانية حصول المهاجرين على الخدمات

٣٩- عمدت المنظمة الدولية للهجرة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من خلال البرنامج المشترك المتعلق بالشباب والعمالة والهجرة على تيسير الإدماج التعليمي للمهاجرين واللاجئين الشباب في مدينتين من مدن كوستاريكا. ويدير البرنامج حلقات عمل في مجموعة مختارة من المجتمعات المحلية لإذكاء وعي المدرسين بحقوق المهاجرين الشباب ومساعدة المسؤولين على تحسين إمكانية حصول المهاجرين على خدمات الصحة والتعليم والمشورة في مجال الهجرة وفرص العمل.

## ٩- الاتحاد الأوروبي: التدريب المخصص للسلطات الحدودية في مجال حقوق الإنسان

٤٠- قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان المساعدة التقنية إلى الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في مجال العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وفي عام ٢٠١٢، ساعدت المفوضية السامية على وضع مواد تدريبية في مجال حقوق الإنسان من أجل حرس الحدود وإذكاء وعيهم بالنهج المتبعة إزاء الهجرة من منظور حقوق الإنسان.

٤١- وفي عام ٢٠١٤، نظّمت الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في مجال العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالاشتراك مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وممارسين وطنيين دورتين لتدريب المدربين بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ومنعه لفائدة حرس الحدود في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وحضر الدوريتين أفراد من السلطات الحدودية وسلطات الهجرة في إسبانيا وإستونيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا والسويد وسويسرا ولاتفيا وليتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا واليونان.

٤٢- وتقدم المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التدريب في مجال قواعد ومعايير حقوق الإنسان لموظفي القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي التي

أنشئت للكشف عن شبكات التهريب في البحر الأبيض المتوسط ورصدها. وأسهمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أيضاً في مجموعة التعلّم عن بُعد الخاصة بالقوة البحرية.

٤٣- وتيسير من الوكالة الأوروبية، يعكف المكتب الإقليمي في أوروبا منذ عام ٢٠١٢ على تدريب مدربي حرس الحدود في كل من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وغير الأعضاء فيه بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ومنعه. وهو يقدم منذ عام ٢٠١٤ أيضاً التدريب إلى الجهات التي تدرّس حرس الحدود مواد تتعلق بحقوق الإنسان مع التركيز على حقوق المهاجرين. ويركز التدريب على زيادة توعية المشاركين بالمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المتصلة بالمهاجرين والعقوبات المفروضة على الاتجار بالبشر وفهمهم لها.

#### ١٠- الاتحاد الأوروبي: دعم نهج قائم على الحقوق إزاء الأطر التشريعية والبرنامجية للاتحاد الأوروبي الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر

٤٤- في عام ٢٠١١، عندما بدأ الاتحاد الأوروبي إعداد التوجيه 2011/36/EU بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحايا الاتجار، قدمت مجموعة من وكالات الأمم المتحدة بياناً مشتركاً إلى مجلس الاتحاد الأوروبي والبرلمان الأوروبي دعت فيه الاتحاد الأوروبي إلى الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان يراعي كلاً من الاعتبارات الجنسانية والعمرية. وشاركت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بعد ذلك بنشاط في وضع التوجيه واعتماده بالاشتراك مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، بمن فيها منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة اليونسيف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٤٥- وفي عام ٢٠١٢، قامت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مع خمس وكالات من وكالات الأمم المتحدة التي مقرها في بروكسل باستكمال وإصدار تعليق مشترك للأمم المتحدة على التوجيه بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. وقد وضع التعليق المخصص لرسمي السياسات والمشرعين ومنظمات المجتمع المدني من أجل مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على إدراج التوجيه في التشريعات الوطنية بالاستناد إلى مشاركة سابقة للأمم المتحدة مع مؤسسات الاتحاد الأوروبي في هذا المجال. ويقدم التعليق إرشادات عملية بشأن تطبيق نهج في تنفيذ التوجيه قائم على حقوق الإنسان، ووضع حقوق الإنسان في صميم جميع الجهود، بما في ذلك أثناء معالجة الأبعاد الجنائية للاتجار بالأشخاص وتهريبهم.

٤٦- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمكتب الإقليمي في أوروبا حلقة دراسية في بروكسل عن التوصيات التي قدمتها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أي هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشأن موضوع حقوق المهاجرين. وفي الحلقة الدراسية، بحث المشاركون كيفية تطبيق التوصيات لتحسين احترام حقوق الإنسان للمهاجرين. واستمع ممثلو ٢٤ دولة عضواً من

أعضاء الاتحاد الأوروبي والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى عروض خبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمفوضية الأوروبية ومنظمة اليونيسيف والمنظمة الدولية للهجرة ومجلس أوروبا ومنظمة العفو الدولية. ودرس المشاركون الذين اجتمعوا في إطار قواعد شاتهام هاوس (Chatham House) جملة أمور، منها السياسات الرامية إلى منع احتجاز الأطفال المهاجرين وفصل الأطفال عن أسرهم وسبل حصول المهاجرين على استحقاقات أنظمة التأمين الصحي الوطنية والحماية القانونية للعمال المنزليين المهاجرين.

#### ١١ - إثيوبيا: التصدي لعمالة الشباب وهجرتهم بسبب العوز

٤٧ - تعمل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) في إثيوبيا (وأيضاً في تونس) على معالجة الأسباب الجذرية للهجرة وتعزيز الآليات الابتكارية لخلق فرص عمل الشباب في المناطق الريفية. ويلبي المشروع المعنون "حركة الشباب والأمن الغذائي والحد من الفقر في الأرياف: تشجيع التنوع الريفي من خلال تعزيز عمالة الشباب وتحسين تنقل الأيدي العاملة" احتياجات البالغين الشباب في المناطق الريفية ويعزز إلى أقصى حد الفوائد الإنمائية التي يمكن أن يقدمها المهاجرون إلى مجتمعاتهم الأصلية. وقد استخدم المشروع التحويلات من أجل توفير أنشطة منتجة وبحث ممارسات الإنتاج المستدامة المحتملة لخلق وظائف خضراء ويسر فرص العمالة الموسمية للبالغين الشباب. ويتمثل الهدف في تحديد الممارسات الناجحة وتكرارها في بلدان أخرى.

#### ١٢ - منطقة أفريقيا: أهمية وجود بيانات سليمة من أجل راسمي السياسات

٤٨ - نظمت شعبة السكان وشعبة الإحصاء في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا حلقتي عمل إقليميتين الأولى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بأديس أبابا والثانية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بداركار. ويتمثل الهدف الرئيسي لحلقتي العمل في تعزيز المهارات التقنية للموظفين الحكوميين الذين يقومون بإعداد بيانات الهجرة المستمدة من جميع المصادر وتحليلها وتطبيقها وقدرتهم على إثراء سياسات الهجرة الوطنية وخطط التنمية. وترمي حلقتا العمل إلى تمكين البلدان المشاركة من إعداد بيانات وطنية للهجرة تفي بالمعايير الدولية وتحسين فهم استخدامات بيانات الهجرة وقيودها لأغراض سياسية، بما في ذلك السياسات المرتبطة بتنفيذ الإعلان الصادر عن الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية<sup>(٢)</sup> وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٤٩ - وضمت حلقة العمل التي نظمت في أديس أبابا خبراء من المكاتب الإحصائية الوطنية المسؤولة عن الإحصاءات الرسمية المتعلقة بالهجرة الدولية والوزارات أو الوكالات المختصة التي تقوم بجمع وتحليل بيانات الهجرة الإدارية لأغراض سياساتية وممثلي الوزارات في إثيوبيا وأوغندا وبوتسوانا وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وغانا وكينيا وليسوتو وملاوي وناميبيا ونيجيريا. وحضر

(٢) قرار الجمعية العامة ٤/٦٨.

حلقة العمل في داكار مندوبون من بنن وبوركينا فاسو وتوغو والجزائر وليبيا والسنغال وكوت ديفوار ومالي والمغرب وموريتانيا والنيجر.

### ١٣- شمال أفريقيا: حماية المهاجرين وملتزمي اللجوء

٥٠- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في قراره ٢٢/١٧ رصد حالة المهاجرين وملتزمي اللجوء في شمال أفريقيا. وفي التقرير المقدم إلى المجلس عملاً بذلك الطلب (A/HRC/18/54)، سلطت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الضوء على شواغل حقوق الإنسان المرتبطة بنزوح المهاجرين وملتزمي اللجوء الفارين من الأحداث التي شهدتها منطقة شمال أفريقيا في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس ٢٠١١، وصورت الرد الدولي وقدمت توصيات ترمي إلى حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وملتزمي اللجوء.

### باء- التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان واستعراض التحفظات

#### ١- دعم التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتشريعات الوطنية التي تمتثل للمعايير الدولية

٥١- خلال الفترة قيد الاستعراض ساعدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عدداً من الحكومات الوطنية التي تعتمد التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بحلول عام ٢٠١٧، ولا سيما إثيوبيا وجيبوتي وزمبابوي وليبيريا وهندوراس.

٥٢- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، نظم المكتب الإقليمي في أوروبا التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للاتفاقية حلقة دراسية في البرلمان الأوروبي بمشاركة أعضاء البرلمان الأوروبيين الذين يمثلون عدة مجموعات سياسية. وقدم مشروع دراسة شاملة عن أفضل السبل التي يمكن بها تضييق الفجوة بين قانون الاتحاد الأوروبي والاتفاقية. وتناول الحدث الحجج التي تقدمها الدول التي تعارض التصديق على الاتفاقية وهي حجج كثيرة ما تتكرر وإن كانت غير مناسبة للعصر ومتناقضة ذاتياً في بعض الأحيان. وحضر العديد من أعضاء البرلمان الأوروبي الإصدار الرسمي لمنشور المفوضية السامية لحقوق الإنسان وهو حقوق العمال المهاجرين في أوروبا.

#### ٢- مدغشقر: دعم التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتشريعات الوطنية التي تمتثل للمعايير الدولية

٥٣- يسعى الآلاف من العمال المهاجرين الملغاشيين منذ عام ٢٠٠٧ للحصول على عمل في الخارج، ولا سيما في سيشيل والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية وموريشيوس. وهم يغادرون تجذبهم وعود بالعمل في ظروف أفضل ويتعرض الكثير منهم للاستغلال ويعانون من سوء المعاملة. وعندما قرر وزير الخدمة العامة والشؤون الاجتماعية أن يرسل ٥٠٠ عامل منزلي في

الشهر إلى الكويت والمملكة العربية السعودية في عام ٢٠١٤، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمات المجتمع المدني مع وزارة العدل اجتماعاً في مكتب رئيس الوزراء لمناقشة الحاجة إلى حماية حقوق العمال المهاجرين الملغاشيين. وأصدر المجلس الحاكم بعد ذلك مرسوماً يوقف نقل اليد العاملة الملغاشية غير الماهرة إلى بلدان لا يمكنها أن توفر حماية كافية للعمال المهاجرين.

٥٤- وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ صدقت مدغشقر على الاتفاقية. وقدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الدعم من خلال الدعوة وبناء القدرات إلى الحكومة والبرلمان في جهودهما الرامية إلى تفعيل هذا الصك الهام. وأصدر رئيس الجمهورية في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ قانوناً يميز التصديق، وأودع صك تصديق الدولة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥ وهو ما يساعد على تعزيز نظام حماية حقوق الإنسان في مدغشقر.

٥٥- وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اعتمدت مدغشقر قانوناً لمكافحة الاتجار بالبشر تشجعها على ذلك أنشطة الدعوة المكثفة والتدريب والتوعية التي تضطلع بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويحمي هذا القانون المرجعي ضحايا الاتجار بالبشر ويعاقب الخناة ويؤكد مسؤولية الدولة عن حماية حقوق الضحايا في العودة إلى بلدهم والحصول على التعويض. وبناءً على طلب الحكومة، قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان المشورة في مجال امتثال الدولة للمعايير والمبادئ الدولية وعملت بوصفها رئيسة لفريق العامل المعني بالهجرة وحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية التابع لفريق الأمم المتحدة القطري على تنسيق الدعم التقني الذي قدم إلى الحكومة عندما وضعت خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وهي خطة اعتمدت وأقرت في آذار/مارس ٢٠١٥. وبناءً على طلب من وزارة السكان والحماية الاجتماعية والنهوض بالمرأة، تقدم المفوضية السامية لحقوق الإنسان المساعدة إلى الحكومة في وضع خطة عمل وطنية من أجل حماية الأقليات، بمن فيهم المهاجرون والأشخاص ذوو الإعاقة.

**جيم- امتثال التشريعات والسياسات والبرامج والمؤسسات الوطنية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان الرامية إلى مكافحة التمييز، ولا سيما التمييز ضد المرأة**

**١- المكسيك وغواتيمالا: النهوض بحماية حقوق الإنسان والعمل للعمال المهاجرين**

٥٦- تساعد منظمة العمل الدولية منذ عام ٢٠١٣ وزارة العمل والحماية الاجتماعية في المكسيك (Secretaria del Trabajo y Prevision Social) ووزارة العمل والحماية الاجتماعية في غواتيمالا (Ministerio de Trabajo y Prevision Social) على وضع اتفاق ثنائي لهجرة اليد العاملة وتنفيذه. والغرض من الاتفاق هو تعزيز فرص العمل اللائق والمنتج وحماية حقوق العمل للعمال المهاجرين المؤقتين بوسائل منها تعزيز خدمات العمالة العامة وإنشاء نظام ثنائي للترخيص

للكالات الخاصة للعمال والتوظيف ورصدها. وتساعد منظمة العمل الدولية من الناحية التقنية البلدين على إنشاء فريق عمل تقني ثنائي وبرنامج مؤقت جديد للعمال المهاجرين وتنظيم حملات إعلامية عن حماية حقوق العمال المهاجرين أثناء عمليتي التعيين والتوظيف.

## ٢- أوروبا: حماية حقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم

٥٧- في عام ٢٠١١، عقد المكتب الإقليمي في أوروبا ندوة قضائية عن تنفيذ المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل (مصالح الطفل الفضلى) في الإجراءات التي تخص المهاجرين من الأطفال، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم. ونظمت الندوة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة إنقاذ الطفولة والمجلس الأوروبي المعني باللاجئين والمنفيين والمحكمة العليا لكتالونيا ومكتب أمين المظالم (إسبانيا) وضمت قضاة من المحاكم الوطنية والإقليمية في أوروبا اجتمعوا لتبادل الخبرات والآراء المتعلقة بكيفية احترام مبدأ المصالح الفضلى وتنفيذه بشكل كامل. ونظرت الندوة في مجموعة من المسائل الهامة، بما يشمل إجراءات تحديد العمر والقرارات المتعلقة بالحلول الدائمة والطويلة الأجل لأولئك الأطفال وإمكانية حصولهم على الخدمات الاجتماعية الأساسية والضمانات الإجرائية الضرورية لكفل احترام حقوق الأطفال لدى اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤثر تأثيراً بالغاً في مستقبلهم. وقد أدرجت نتائج الندوة في منشورات أثرت الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة عمل المفوضية الأوروبية بشأن القصر غير المصحوبين (٢٠١٠-٢٠١٤) على مستوى الاتحاد الأوروبي والمستوى الوطني.

٥٨- وأصدر المكتب الإقليمي في أوروبا في عام ٢٠١٢ النتائج المقدّمة في الندوة. وأعلن عن صدور منشور "تطبيق المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل من الناحية القضائية في أوروبا: حالة الأطفال المهاجرين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم" خلال جلسة عامة من جلسات لجنة الحريات المدنية في البرلمان الأوروبي التي تضطلع بمسؤولية مناقشة قضايا حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي. وأسهمت الدراسة التي تعتبر أداة رئيسية للدعوة في زيادة التوعية بأهمية دور الجهاز القضائي في تحديد المصالح الفضلى للأطفال المهاجرين. وهي تسلط الضوء على الممارسات القضائية الجيدة المتعلقة بالأطفال المهاجرين والجهود المبذولة لمراعاة مصالحهم لدى رسم السياسات وتنفيذ البرامج، والاختلافات في الممارسة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٥٩- ويواصل المكتب الإقليمي في أوروبا إيلاء اهتمام خاص لحالة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في أوروبا وسوف يقدم الدعم إلى مؤسسات الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء فيما تبذله من جهود لمتابعة خطة العمل في عام ٢٠١٦ وفي السنوات القادمة.

### ٣- تايلند: دعم جهود الدولة الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص الموجودين في مراكز إيواء المهاجرين

٦٠- في عام ٢٠١٣، قام المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا مع لجنة تايلند الوطنية لحقوق الإنسان في إطار ما يقدمه من دعم لتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات الحكومية بزيارة مشتركة إلى مراكز إيواء النساء والأطفال في تايلند من أجل تقييم كيفية معاملة المهاجرين وظروفهم، ولا سيما حالة أفراد الروهينجيا. وبعد الزيارة عملت المنظمتان بصورة مشتركة مع السلطات المحلية والوطنية لضمان حماية حقوق النساء والأطفال في مراكز الإيواء وتلقيهم حد أدنى من التسهيلات الأساسية ودعم المبادرات الرامية إلى تعزيز قدرات المؤسسات ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان.

### ٤- الفلبين: مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بالهجرة مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٦١- وضعت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في شراكة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية المشروع المعنون "تعزيز وحماية حقوق الإنسان والعمل للعاملات المهاجرات: العمل مع الآليات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز المساواة" في الفلبين والمكسيك وجمهورية مولدوفا. ويُسهم المشروع في تعزيز السياسات المراعية لنوع الجنس في مجالي الهجرة والتنمية من خلال البحوث وبناء القدرات والدعوة مع التركيز على أحكام التوصية العامة رقم ٢٦ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وقد عملت الفلبين على مواءمة أحكام مشروع القانون الجديد المتعلق بالرعاية الاجتماعية للعاملين في الخارج مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

### دال- تزايد استخدام أنظمة الحماية الوطنية القائمة والمشاركة في العمليات العامة من جانب أصحاب الحقوق، ولا سيما النساء والفئات التي تتعرض للتمييز

#### جمهورية مولدوفا: مساعدة السلطات الوطنية على حماية الحقوق الفردية

٦٢- في سياق الجهود التي تبذلها المفوضية السامية لحقوق الإنسان لبناء القدرات الوطنية، عززت المفوضية السامية من خلال ما تقدمه من تعاون تقني وخدمات استشارية قدرات أصحاب الحقوق على الوصول إلى أنظمة الحماية الوطنية. ومن الأمثلة على ذلك دورها في إطار الشراكة الإنمائية بين الأمم المتحدة ومولدوفا (٢٠١٣-٢٠١٧). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، طلبت مواطنة من مولدوفا المساعدة بسبب ترحيل شريكها وهو مواطن من غانا إلى بلده الأصلي على الرغم من أن للزوجين طفلاً في شهره السادس. وقد حظيت المواطنة بالدعم التقني اللازم لتفسير إجراءات الدولة وتيسير مناقشة القضية مع مكتب الهجرة واللجوء. وحصل شريكها على



## ٢- بيلاروس: حماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالبشر

٦٥- بعد الاستعراض الدوري الشامل لبيلاروس ورداً على التوصية التي تقضي بأن تعد الدولة وتنفذ جنباً إلى جنب مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان دورات تدريبية بشأن حماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالبشر لفائدة ممثلي هيئات إنفاذ القانون، بما يشمل أولئك الذين يدرسون في المركز الدولي المعني بالهجرة ومكافحة الاتجار بالبشر في مينسك، تعكف المفوضية السامية لحقوق الإنسان حالياً على تنفيذ مشروع للتعاون التقني بالتشاور الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بيلاروس. وخلال المرحلة الأولى التي انتهت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ نُظمت خمس دورات تدريبية من أجل موظفي إنفاذ القانون. وشملت حلقة عمل للدول الأعضاء في مجموعة أصدقاء متحدين ضد الاتجار بالبشر وحلقة عمل دولية بشأن موضوع "التعاون عبر الحدود: تبادل الخبرات وأفضل الممارسات لمكافحة الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي". ونُظمت خمس دورات تدريبية لموظفي إنفاذ القانون خلال المرحلة الثانية الجارية التي بدأت في عام ٢٠١٤. وتناولت الدورات التحديات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وحددت أفضل الممارسات المتبعة لدى مكافحة الاتجار بالبشر، ولم يقتصر الحضور بصفة أساسية على مشاركين من بيلاروس فحسب بل شمل أيضاً مشاركين من الاتحاد الروسي وإستونيا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وكازاخستان وليتوانيا.

## ٣- الاتحاد الأوروبي: مساعدة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين على دراسة إدارة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي

٦٦- ساعدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين على دراسة إدارة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي وتأثيرها على حقوق الإنسان للمهاجرين. وشمل بحثه القيام بزيارات إلى بروكسل لعقد مشاورات مع مسؤولين في الاتحاد الأوروبي وإلى إيطاليا وتونس وتركيا واليونان (انظر A/HRC/23/46).

## رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٦٧- تبرز الأمثلة الواردة في هذا التقرير عدداً من التجارب التي أثبتت فائدة تقديم التعاون التقني والخدمات الاستشارية في دعم جهود الدول لدى الأخذ بنهج قائم على الحقوق إزاء رسم سياسات الهجرة وبرامجها وتنفيذها.

٦٨- وقد أظهرت التجربة أن حماية حقوق الإنسان في سياق الهجرة تتطلب نهجاً متعدد الجوانب يشتمل على عدد كبير من الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية والدولية. فالتعاون عنصر رئيسي من عناصر النجاح والفعالية في عمليات التدخل. ولا غنى عن مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة الحكومية وغير الحكومية في وضع السياسات والبرامج وتنفيذها ورصد التقدم المحرز وتقييمها لجميع عمليات التدخل القائمة على الحقوق. ويكتسي هذا

الأمر أهمية بالغة للغاية في مجال الهجرة لأن عناصر سياسات الهجرة متنوعة جداً وتشتمل على مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. ويستند الدعم الذي تقدمه المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من كيانات الأمم المتحدة عن طريق التعاون التقني والخدمات الاستشارية إلى ضرورة ضمان تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان بصرف النظر عن وضعهم وكفل وفاء الدول بالتزاماتها القانونية الدولية. وإن الالتزامات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ المتمثلة في "عدم إغفال أحد" وفي التعاون على الصعيد الدولي لكفل أن تكون الهجرة مأمونة ومرتبطة ونظامية يراعى فيها الاحترام الكامل لحقوق الإنسان بصرف النظر عن وضع الهجرة تقتضي الأخذ بنهج إزاء الهجرة يستند استناداً تاماً إلى حقوق الإنسان.

٦٩- وفي السنوات الأخيرة، دعا مجلس حقوق الإنسان بصورة متزايدة إلى الأخذ بنهج إزاء الهجرة قائم على حقوق الإنسان، وأعرب عن رغبته في أن تواصل المفوضية السامية لحقوق الإنسان الاضطلاع بدور قيادي. وفي هذا الخصوص، يمكن للمجلس أن ينظر في عقد مناقشات منتظمة حول حقوق الإنسان للمهاجرين، بطرق منها على سبيل المثال تنظيم حلقة نقاش سنوية عن ذلك.

٧٠- وتوضح الأمثلة الواردة في هذا التقرير على المساعدة التقنية المقدمة لدعم جهود الدول الكثير من الخطوات التي يجب اتخاذها لاتباع نهج إزاء الهجرة قائم على حقوق الإنسان.

٧١- ومن المهم في المقام الأول ضمان امتثال القوانين الوطنية المتعلقة بالهجرة للمعايير الدولية ووضع استراتيجية وطنية لحماية حقوق المهاجرين، بما يشمل وضع خطط لاحترام حقوقهم في الصحة والسكن المناسب والتعليم والعمل اللائق وحمايتهم وإعمالها.

٧٢- ومن الأساسي في جميع أشكال الهجرة تصنيف الاحتياجات وتحديد المتطلبات الخاصة ومخاطر فئات محددة تشمل النساء والأطفال (بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين) والعمال المنزليين والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين. وتتطلب هذه المهمة وضع ترتيبات دقيقة ومعدة جيداً لجمع البيانات وتحليلها ومجموعة متنوعة من المؤشرات والمقاييس التي تتيح للدول والجهات الفاعلة الأخرى قياس المدى الذي يمكن فيه للسياسات ولعملية تنفيذها أن تحمي فعلياً المهاجرين والمجتمعات المضيفة وتلبي احتياجات كل منهما.

٧٣- بيد أن السياسات والقوانين الجيدة التي تمثل للمعايير الدولية ليست كافية في حد ذاتها. ويستلزم الأمر وجود مؤسسات لديها قدرات مناسبة لتنفيذها. وينطوي ذلك على توفير التدريب في مجال قوانين ومعايير حقوق الإنسان التي تتعلق بالمهاجرين لموظفي الحدود والموظفين الحكوميين والمهنيين الذين يقدمون خدمات أساسية أو يتخذون قرارات هامة (مثل المدرسين والعاملين في المجال الطبي) وكذلك منظمات المجتمع المدني والمهاجرين أنفسهم.

٧٤- ومن الأهمية بمكان تنظيم أرباب العمل والقائمين على توظيف العمال المهاجرين وتزويدهم بالمعلومات لرصد الشروط والعقود الخاصة بالعمل وضبطها، ولا سيما من خلال إتاحة التدريب وتمكين مفتشي المصانع وموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين الذين يفصلون في قضايا الإيذاء، وحماية الضحايا وجبرهم.

٧٥- وأخيراً من الأساسي تدريب هيئات الرصد المستقلة وتعزيز قدراتها، ولا سيما المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني لضمان مساءلة المؤسسات العامة على النحو المناسب.

٧٦- وتغطي الأمثلة الواردة في هذا التقرير بشأن المساعدة التقنية معظم الأبعاد الأساسية للعمل أو جميعها الرامية إلى تعزيز استجابة متوازنة لجميع أشكال الهجرة على أساس حقوق الإنسان. وستواصل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون الوثيق مع الدول ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ومجموعة واسعة من الهيئات المستقلة العمل لترسيخ نهج إزاء الهجرة قائم على الحقوق ومتسق اتساقاً كاملاً والاضطلاع بأنشطة المساعدة التقنية التي تكمل ولايات تلك الجهات الفاعلة وتضيف قيمة عليها.